ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف
واحد والتمر بالتمر بالاهاوها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري
والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت
فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التفكه والتفكهة فالحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح
المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاكله في ذلك
كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا
واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق
وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الخ البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي تقابضتما قال الرافعي ومن لازمه
الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس
وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

من عطف العام على الخاص

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس الأصبحي بن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة

والنون

والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص
لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز
المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه
فيتنازعان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم ان ظهر على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس
كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة
بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا
بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه واد خال
حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها
على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال
ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع
بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره
المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب قائلا ان زاد الثمر المخروص على
ما يساوي المكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة
منهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنبي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر وبقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وسيأتي الحديث
ثاني ان شاء الله تعالى في باب وبعد الحديث اخرجه مسلم والنسائي في
البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد